قرار رقم ٣٨/م

حضور الموظفين والعاملين في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

تطبيقاً للمرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

إن مدير عام رئاسة مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٨،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يُطلب إلى جميع العاملين في السراي الحكومي، وبُغية الإستفادة من أحكام المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، الحضور الى العمل لمدة أربعة عشرة يوماً شهرياً على الأقل، وعلى أن تُعتمد جداول توضع من الرؤساء المباشرين تُحدد حضور الموظفين والمتعاقدين والأجراء التابعين لهم خلال شهري أيار وحزيران وذلك بما يتناسب مع طبيعة ومقتضيات وحُسن إستمرارية العمل، وتُعرض الجداول المذكورة على موافقة مدير عام رئاسة مجلس الوزراء.

المادة الثانية : لحين إعادة العمل بالبصمة الإلكترونية، يقوم الرؤساء المباشرون وعلى مسؤولية كل منهم التأكيد على حضور العاملين لديهم في الأيام المحددة، التي يتم على أساسها احتساب تعويض النقل المؤقت وتحديد استحقاقات الراتب وملحقاته والمساعدات.

المادة الثالثة: يُطلب الى جميع العاملين في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء عدم التغيب عن العمل إلا بموجب سند قانوني وفقاً للأصول المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، لاسيما عند طلب الإستفادة من إجازة بدون راتب حيث لا يجوز التغيب إلا بعد تقديم طلب بهذا الشأن قبل التاريخ المحدد للاستفادة من الاجازة وصدرو القرار المتعلق بالموضوع، وذلك تحت طائلة المسؤولية وتطبيق الحسم والإحالة الى التفتيش المركزي وفقاً للأحكام القانونية لاسيما المادتين الثالثة والخامسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨.

المادة الرابعة: يُطلب إلى جميع العاملين الإلتزام بعدم مغادرة مركز العمل أثناء الدوام دون سبب مشروع ودون الإستحصال على الموافقة الخطية المسبقة من الرئيس الإداري المباشر.

المادة الخامسة: يتولى كل من الرؤساء المباشرين الإشراف على حُسن تطبيق مندرجات هذا القرار بما يتناسب مع طبيعة ومقتضيات إستمرارية العمل، ويُطلع كل منهم المدير العام على اي طارىء أو مستجد يتعلق بأحد العاملين في المديرية.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويُعمل به إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٥/١.

بيروت، في: ٢٠٢٣/٤/٢٨

القاضي محمود مكيّه

مدير عام رئاسة مجلس الوزراء

يبلغ إلى:
- الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- وزارة المالية